6684 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثتني الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وأنا محموم فنمى ذلك إلى رسول ا A فقال Y مروا أبا ثابت فليتعوذ فقلت يا سيدي إن الرقى صالحة فقال لا رقية إلا من ثلاثة من النظرة والحمة واللدغة فاحتمل أن يكون ما أباح رسول ا A من الرقى هو التعوذ فأما قول سهل لا رقية إلا من ثلاث فيحتمل أن يكون علم ذلك من إباحة رسول ا A بعد نهيه المتقدم ولم يعلم ما سوى ذلك مما روينا عن غيره أن رسول ا A رخص فيه